

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.28
11 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

أذربيجان، الأردن، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، البوسنة والهرسك، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، سنغافورة، سيراليون، شيلي، عمان، قطر، كوستاريكا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، هندوراس: مشروع قرار

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والوارد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١)، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بالممارسة الحثيثة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

9631376

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تعرض عددا متزايدا من الشعوب والأمم ذات السيادة لخطر كبت حقها في تقرير المصير أو تكبته فعلا،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين، والسابعة والثلاثين، والثامنة والثلاثين، والتاسعة والثلاثين، والأربعين، والحادية والأربعين، والثانية والأربعين، والثالثة والأربعين، والرابعة والأربعين، والخامسة والأربعين، والسادسة والأربعين، والسابعة والأربعين، والثامنة والأربعين، والتاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، والثانية والخمسين،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٥/٣٥ بـ١٤ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٠/٣٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، و ٤٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٦/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ١٨/٣٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ١٠٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٩٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٠٥/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٨٠/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٣١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٨٨/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٩٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٤٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٣٩/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(٢)،

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

(٢) A/51/414.

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي والعدوان والاحتلال الأجنبيين، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى طمس حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولا سيما الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير استخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تعرب عن استيائها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بأمان وكرامة؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

- - - - -